

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢

بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـرر

المرسوم بقانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت استخدمات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣

بمبلغ ٦٣٥٣٧٦٣٢٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستمائة وخمسة وثلاثون ملياراً

وثلاثمائة وستة وسبعون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات

الأصول المالية وغيرها من الأصول بمبلغ ٤٠٧١١٣٧٢٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة

وسبعة مليارات ومائة وثلاثة عشر مليوناً وسبعمائة وثلاثة وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت استخدمات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣

وفقا لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو التالي :

أولا - المصروفات :

قدر إجمالي المصروفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣

بمبلغ ٥٣٣٧٨٤٨١١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وثلاثة وثلاثون ملياراً وسبعمائة

وأربعة وثمانون مليوناً وثمانمائة وأحد عشر ألف جنيه) موزعاً على الأبواب الآتية :

الباب الأول : " الاجور وتعويضات العاملين " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٣٦٦٢٦٩٩١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وستة وثلاثون ملياراً

وستمائة وستة وعشرون مليوناً وتسعمائة وواحد وتسعون ألف جنيه) .

الباب الثاني : " شراء السلع والخدمات " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٨٧٦٤٦٨٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وعشرون ملياراً

وسبعمائة وأربعة وستون مليوناً وستمائة وثمانون ألف جنيه) .

الباب الثالث : " الفوائد " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٣٣٦١٢١١٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثلاثة وثلاثون ملياراً

وستمائة واثنا عشر مليوناً ومائة وأربعة عشر ألف جنيه) .

الباب الرابع : " الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية " :

وقدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ١٤٥٨٣٧٧٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وخمسة وأربعون ملياراً وثمانمائة وسبعة وثلاثون مليوناً وسبعمائة ألف جنيه) .

الباب الخامس : " المصروفات الأخرى " :

وقدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٣٣٣٢٤٨٨٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وثلاثون ملياراً وثلاثمائة وأربعة وعشرون مليوناً وثمانمائة وثمانية وثمانون ألف جنيه) .

الباب السادس : " شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) " :

وقدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٥٥٦١٨٤٣٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وخمسون ملياراً وستمائة وثمانية عشر مليوناً وأربعمائة وثمانية وثلاثون ألف جنيه) .

ثانيا - حيازة الأصول المالية :

الباب السابع : " حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية " :

وقدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٨٠٧٤١٢٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية مليارات وأربعة وسبعون مليوناً ومائة وتسعة وعشرون ألف جنيه) .

ثالثاً - سداد القروض :

الباب الثامن : " سداد القروض المحلية والأجنبية " :

وقدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٩٣٥١٧٣٨٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وتسعون ملياراً وخمسمائة وسبعة عشر مليوناً وثلاثمائة وخمسة وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتي :

أولاً - الإيرادات :

قدر إجمالي الإيرادات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ بمبلغ ٣٩٣٤٧٥٨٤٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وثلاثة وتسعون ملياراً وأربعمائة وخمسة وسبعون مليوناً وثمانمائة وسبعة وأربعون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب الآتية :

الباب الأول : " الضرائب " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٦٦٩٠٥٣٩٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وستة وستون ملياراً وتسعمائة وخمسة ملايين وثلاثمائة وخمسة وتسعون ألف جنيه) .

الباب الثاني : " المنح " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٩٠٢١١٤٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة مليارات وواحد وعشرون مليوناً ومائة واثنتان وأربعون ألف جنيه) .

الباب الثالث : " الإيرادات الأخرى " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١١٧٥٤٩٣١٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وسبعة عشر ملياراً وخمسمائة وتسعة وأربعون مليوناً وثلاثمائة وعشرة آلاف جنيه) .

ثانياً - متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول :

الباب الرابع : "المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول" :

وقدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ١٣٦٣٧٨٧٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة عشر ملياراً وستمائة وسبعة وثلاثون مليوناً وثمانمائة وستة وسبعون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر الباب الخامس : "الاقتراض" بمبلغ ٢٢٨٢٦٢٦٠٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثمانية وعشرون ملياراً ومائتان واثنان وستون مليوناً وستمائة واثنان ألف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالى الاستخدامات وإجمالى الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم من الجهاز المصرفى وغيره من مصادر التحويل .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالى استخدامات وموارد موازنة الخزنة العامة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ بمبلغ ٢٢٨٣٧٢٦٨٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثمانية وعشرون ملياراً وثلاثمائة واثنان وسبعون مليوناً وستمائة وخمسة وثمانون ألف جنيه) وذلك وفقاً للجدول المرفق رقم (٢) . وتتضمن موارد موازنة الخزنة العامة مبلغاً مقداره ٢٢٦٥١١٧٥٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وستة وعشرون ملياراً وخمسمائة وأحد عشر مليوناً وسبعمائة وسبعة وخمسون ألف جنيه) يمول بالاقتراض وبالأذون والسندات على الخزنة العامة فى الأسواق المحلية والعالمية ومن الجهاز المصرفى وغيره من مصادر التمويل . وتتولى موازنة الخزنة العامة تمويل العجز فى موازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة ويؤول إليها فوائض تلك الجهات وفقاً للجدول رقم (٢) .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ،
تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية
فى المسائل التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات
أو بتخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوباً
برأى وزارة المالية ووجهة نظرها فى المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق
المالية المصرية والبورصات العالمية تستخدم فى تمويل عجز الموازنة العامة للدولة
أو فى إعادة هيكلة الدين العام أو لتحل محل سندات وأذون الخزانة العامة التى يتم إهلاكها .

ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزانة العامة فى حدود القروض
والسندات التى تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها . وله أيضاً إهلاك الصكوك والسندات
الصادرة على الخزانة العامة والتى يحل أجل إهلاكها وذلك من عائد حصيلة الخصخصة
أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزانة العامة فى حدود الدستور .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التى
يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة ما يأتى :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة فى السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل فى السنوات السابقة
بالقدر الذى يثبت أنه ينبغى على الخزانة العامة تمويله .

(ج) تغطية العجز النقدى فى حساب الحكومة بالبنك المركزى .

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالى والاقتصادى .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة لصالح صندوقى التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقاً للشروط والأوضاع اللازمة لذلك لمقابلة :
(أ) ما يتيح الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

(ب) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليهما طرف الخزانة العامة عن قروضهما لبنك الاستثمار القومى فى حدود ما يتقرر نقله إلى الخزانة العامة من التزامات بعض الجهات لبنك الاستثمار القومى فى إطار إصلاح وتصويب الهياكل التمويلية لتلك الجهات .

(المادة التاسعة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب ودیعة الطاقة البديلة فى ٢٠١٢/٦/٣٠ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزى المصرى فى إهلاك جانب من الدين العام المحلى الحكومى أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ فى حدود هذا الرصيد وذلك فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة العاشرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

(المادة الحادية عشرة)

اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة من الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص نسبة (٢٠٪) من جملة إيراداتها الشهرية المحققة حتى ولو كان ذلك مغايراً لما هو وارد فى لوائحها المعتمدة ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك .
ويتم توريد هذه النسبة خلال عشرة أيام على الأكثر من الشهر التالى للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى لدعم موارد الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٢

صدر بالقاهرة فى ٥ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٥ يونية سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

جدول رقم (١)
الموازنة العامة للدولة
المصورة الإجمالية

(بالجنيدي)					
موازنة معدلة ٢٠١٢/٢٠١١	مشروع موازنة ٢٠١٣/٢٠١٢	موازنة الهيئات الخدمية	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الجهاز الإداري	البيان
					# المصروفات =
١١.٤٩٦٩٣٦.٠٠٠	١٣٦٦٦٩٩١.٠٠٠	١٥٤٧١٩٩١.٠٠٠	٦٥٧٥٣٣٣٣.٠٠٠	٥٥٤.١٦٦٧.٠٠٠	الباب الأول : الأجور وتعويضات العاملين
٢٩٢٥٤٩٢.٠٠٠	٢٨٧٦٤٦٨.٠٠٠	٦٧٥٤٧٩٩.٠٠٠	٨٥٢٨٤٦٤.٠٠٠	١٣٤٨١٤١٧.٠٠٠	الباب الثاني : شراء السلع والخدمات
١٠.٥٢٩٩٧٢٦.٠٠٠	١٣٣٦١٢١١٤.٠٠٠	١٣٨٢٧.٠٠٠	٢١٤٣٨١.٠٠٠	١٣٣٢٥٩٤٦٣.٠٠٠	الباب الثالث : القروض
١٥٤٤٥٤٤٣٩.٠٠٠	١٤٥٨٣٧٧.٠٠٠	٥.٣٤١٥٣.٠٠٠	٣٥٦٤٦١.٠٠٠	١٤.٤٤٧.٨٦.٠٠٠	الباب الرابع : الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية
٣١١٢٢٣٢٩.٠٠٠	٣٣٣٢٤٨٨٨.٠٠٠	١٥٨٧٧٨٨.٠٠٠	١٣٦.٣٥.٠٠٠	٣١٦١١.٦٥.٠٠٠	الباب الخامس : المصروفات الأخرى
٤٥٦٦١٣٣٢.٠٠٠	٥٥٦١٨٤٣٨.٠٠٠	٢٤٦١٩٦٧٥.٠٠٠	٣٤٦١٢٥.٠٠٠	٢٧٥٣٧٥١٣.٠٠٠	الباب السادس : شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٤٧٦٢٨٩٦٨٢.٠٠٠	٥٣٣٧٨٤٨١١.٠٠٠	٥٣٦.٦٦٧٦.٠٠٠	٧٨٤٣٩٩٢٤.٠٠٠	٤.١٧٣٨٢١١.٠٠٠	جملة المصروفات
٤٣.٥٨٣.٠٠٠	٨.٧٤١٢٩.٠٠٠	٨١٦٤.٠٠٠	.	٧٩٩٢٤٨٩.٠٠٠	الباب السابع : حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية
٩٩١٤٣٩.٨٠٠٠	٩٣٥١٧٣٨٥.٠٠٠	٤٤٧٦٤٩.٠٠٠	١٨٥٩٤١.٠٠٠	٩٢٨٨٣٧٩٨.٠٠٠	الباب الثامن : سداد القروض المحلية والأجنبية
٥٧٩٧٣٩١٢.٠٠٠	٦٣٥٣٧٦٣٢٥.٠٠٠	٥٤١٣٥٩٩٢.٠٠٠	٧٨٦٢٥٨٦٥.٠٠٠	٥.٢٦١٤٤٩٨.٠٠٠	إجمالي الاستحقاقات

(بالجنيدي)						البيان
موازنة معدلة	مشروع موازنة	موازنة الهيئات الخدمية	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الجهاز الإداري		
٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١٣/٢٠١٢					
٢٣٢٢٣٢٣٨٠٠٠	٢٦٦٩٠٥٣٩٥٠٠٠	٨٣٢١٠٠٠٠٠	٨٥٩٨١٤٠٠٠	٢٦٥٢١٣٤٨١٠٠٠		# الأيرادات ١
٩٩٧٣٥٧١٠٠٠	٩٠٢١١٤٢٠٠٠	٤١٩٣٣٩٠٠٠	.	٨٦٠١٨٠٣٠٠٠		الباب الأول - الضرائب
١٠٧٤٤٠٧٩٥٠٠٠	١١٧٥٤٩٣١٠٠٠٠	١٦٤٥٧٧٦٨٠٠٠	٥٠٢٧٧٧٠٠٠٠	٩٦٠٧٣٧٧٢٠٠٠		الباب الثاني - المنح
٣٤٩٦٤٦٦٩٤٠٠٠	٣٩٣٤٧٥٨٤٧٠٠٠	١٧٧٠٤٢٠٧٠٠٠	٥٨٨٢٥٨٤٠٠٠	٣٦٩٨٨٩٠٥٦٠٠٠		الباب الثالث - الإيرادات الأخرى
١١٢١٨٨٢٨٠٠٠	١٣٦٣٧٨٧٦	.	.	١٣٦٣٧٨٧٦٠٠٠		جملته الأيرادات
٣٦٠٨٦٥٥٢٢٠٠٠	٤٠٧١١٣٧٢٣٠٠٠	١٧٧٠٤٢٠٧٠٠٠	٥٨٨٢٥٨٤٠٠٠	٣٨٣٥٢٦٩٣٢٠٠٠		الباب الرابع - المتحصلات من الاقتراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول
٢١٨٨٧٣٥٩٨٠٠٠	٧٢٨٢٦٢٦٠٢٠٠٠	٣٦٤٣١٧٥٥٠٠٠	٧٢٧٤٣٢٨١٠٠٠	١١٩٠٨٧٥٦٦٠٠٠		إجمالي الإيرادات والمتحصلات من الاقتراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول
						الفرق
٢١٨٧٧٩٦٩٨٠٠٠	٢٢٦٥١١٧٥٧٠٠٠	٣٥٢٥٥٠٩٥٠٠٠	٧٢٧٤٣٢٨١٠٠٠	١١٨٥١٣٣٨١٠٠٠		الباب الخامس - الاقتراض
٩٣٩٠٠٠٠٠٠	١٧٥٠٨٤٥٠٠٠	١١٧٦٦٠٠٠٠	.	٥٧٤١٨٥٠٠٠		= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية
٢١٨٨٧٣٥٩٨٠٠٠	٢٢٨٢٦٢٦٠٢٠٠٠	٣٦٤٣١٧٥٥٠٠٠	٧٢٧٤٣٢٨١٠٠٠	١١٩٠٨٧٥٦٦٠٠٠		* إصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم لتمويل
						عجز المرازات
						= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية
						لتمويل الاستثمارات
						إجمالي مصادر التمويل

جدول رقم (٢)

موازنة الخزنة العامة

(بالجنيمة)

موازنة معدلة ٢٠١٢/٢٠١١	مشروع موازنة ٢٠١٣/٢٠١٢	الموارد	موازنة معدلة ٢٠١٢/٢٠١١	مشروع موازنة ٢٠١٣/٢٠١٢	الاستخدامات
٦٩٣٤٤٧٠٠٠	١٨٦٠٩٢٨٠٠٠	١- فوائض الموازنات : من الهيئات الخدمية جبله ٢- الاقتراض وإصدار الأوراق المالية لتحويل عجز الموازنات الإجمالي	١٣٩٤٤١٧١٤٨١٠	١١٨٥١٣٣٨١٠٠٠	# العجز في الموازنات : • للجهاز الإداري • للإدارة المحلية • للهيئات الخدمية
٦٩٣٤٤٧٠٠٠	١٨٦٠٩٢٨٠٠٠		٥٢٥٧٨٨١٢٦٠٠	٧٧٧٤٣٢٨١٠٠٠	
			٢٧٤٥٢٥٦٧٥٩٠	٣٧١١٦٠٢٣٠٠٠	
٢١٨٧٧٩٦٩٨٠٠٠	٢٢٦٥١١٧٥٧٠٠٠				
٢١٩٤٧٣١٤٥٠٠٠	٢٢٨٣٧٢٦٨٥٠٠٠		٢١٩٤٧٣١٤٥٠٠٠	٢٢٨٣٧٢٦٨٥٠٠٠	الإجمالي

ويوضح الملحق رقم (١) النتائج العامة للموازنة العامة للدولة .
ويوضح الملحق رقم (٢) الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة .
ويوضح الملحق رقم (٣) استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة .

ملحق

موازنة الخـ

النتائج العامة للموازنة

المـ		الاستخدامات	
البيان	موازنة معدلة ٢٠١٢/٢٠١١	مشروع موازنة ٢٠١٣/٢٠١٢	البيان
إجمالي المصروفات	٤٧٦٢٨٩٦٨٢٠٠٠	٥٣٣٧٨٤٨١١٠٠٠	إجمالي المصروفات
متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول (بدون حصيلة التخصصة)	٤٠٥٥٨٣٠٠٠٠	٧٨٢٤١٢٩٠٠٠	حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية (بدون مساهمة الخزانة في صندوق تمويل الهيكله)
إجمالي الإيرادات ومتحصلات الإقراض	٤٨٠٣٤٥٥١٢٠٠٠	٥٤١٦٠٨٩٤٠٠٠٠	إجمالي المصروفات وحيازة الأصول المالية
الاقتراض وإصدار الأوراق المالية	٩٩١٤٣٦٠٨٠٠٠	٩٣٥١٧٣٨٥٠٠٠	سداد القروض المحلية والأجنبية .
حصيلة التخصصة	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	مساهمة الخزانة في صندوق تمويل الهيكله
الإجمالي	٥٧٩٧٣٩١٢٠٠٠٠	٦٣٥٣٧٦٣٢٥٠٠٠	الإجمالي

رقم (١)

خزانة العامة

العامة للدولة

(بالجنيه)

التتائج			وارد	
موازنة معدلة ٢٠١٢/٢٠١١	مشروع موازنة ٢٠١٣/٢٠١٢	البيان	موازنة معدلة ٢٠١٢/٢٠١١	مشروع موازنة ٢٠١٣/٢٠١٢
١٢٦٦٤٢٩٨٨...	١٤٠٣٠٨٩٦٤...	العجز النقدي	٣٤٩٤٦٦٩٤...	٣٩٣٤٧٥٨٤٧...
-٦٦٦٢٩٩٨...	-٥٣١٣٧٤٧...	صافي حيازة الأصول المالية	١٠٧١٨٨٢٨...	١٣١٣٧٨٧٦...
١١٩٩٧٩٩٩....	١٣٤٩٩٥٢١٧...	العجز الكلي	٣٦٠٣٦٥٥٢٢...	٤٠٦٦١٣٧٢٣...
١١٩٧٢٩٩٩....	١٣٤٧٤٥٢١٧...	صافي الاقتراض	٢١٨٨٧٣٥٩٨...	٢٢٨٢٦٢٦٠٢...
٢٥.....	٢٥.....	صافي حيلة الخصخصة ..	٥.....	٥.....
			٥٧٩٧٣٩١٢....	٦٣٥٣٧٦٣٢٥....

ملحق رقم (٢)
موازنة الخزنة العامة
الصورة الإجمالية
للموازنة العامة للدولة

(بالجنية)

موازنة معدلة ٢٠١٢/٢٠١١	مشروع موازنة ٢٠١٣/٢٠١٢	موازنة الهيئات الخدمية	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الجهاز الإداري	البيان
٢٣٢٢٣٢٣٢٨٠٠٠	٢٦٦٩٠٠٣٩٥٠٠٠	٨٣٢١٠٠٠٠٠	٨٥٩٨١٤٠٠٠	٢٦٥٢١٣٤٨١٠٠٠	# الإيرادات : - الضرائب - المنح - الإيرادات الأخرى
٩٩٧٣٥٧١٠٠٠	٩٠٢١١٤٢٠٠٠	٤١٩٣٣٩٠٠٠	.	٨٦٠١٨٠٣٠٠٠	
١٠٧٤٤٠٧٩٥٠٠٠	١١٧٥٤٩٣١٠٠٠٠	١٦٤٥٢٧٦٨٠٠٠	٥٠٢٢٧٧٠٠٠٠	٩٦٠٧٣٧٧٢٠٠٠	
٣٤٩٦٤٦٦٩٤٠٠٠	٣٩٣٤٧٥٨٤٧٠٠٠	١٧٧٠٤٢٠٧٠٠٠	٥٨٨٢٥٨٤٠٠٠	٣٦٩٨٨٨٩٠٥٦٠٠٠	
١١٠٤٩٦٩٣٦٠٠٠	١٣٦٦٢٦٩٩١٠٠٠	١٥٤٧١٩٩١٠٠٠	٦٥٧٥٣٣٣٠٠٠	٥٥٤٠١٦٦٧٠٠٠	# المصروفات : - الأجور وتمريضات العاملين - شراء السلع والخدمات - الفوائد - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية - المصروفات الأخرى
٢٩٢٥٤٩٢٠٠٠٠	٢٨٧٦٤٦٨٠٠٠٠	٦٧٥٤٧٩٩٠٠٠	٨٥٢٨٤٦٤٠٠٠	١٣٤٨١٤١٧٠٠٠	
١٠٥٢٩٩٧٢٦٠٠٠	١٣٣٦١٢١١٤٠٠٠	١٣٨٢٧٠٠٠٠	٢١٤٣٨١٠٠٠	١٣٣٢٥٩٤٦٣٠٠٠	
١٥٤٤٥٤٤٣٩٠٠٠	١٤٥٨٣٧٧٠٠٠٠	٥٠٢٤١٥٣٠٠٠	٣٥٦٤٦١٠٠٠	١٤٠٤٤٧٠٨٦٠٠٠	
٣١١٢٢٣٢٩٠٠٠	٣٣٣٢٤٨٨٨٠٠٠	١٥٨٧٧٨٨٠٠٠	١٢٦٠٣٥٠٠٠	٣١٦١١٠٦٥٠٠٠	
٤٥٦٦١٣٣٢٠٠٠	٥٥٦١٨٤٣٨٠٠٠	٢٤٦١٩٦٧٥٠٠٠	٣٤٦١٢٥٠٠٠	٢٧٥٣٧٥١٣٠٠٠	- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٤٧٦٢٨٩٦٨٢٠٠٠	٥٣٣٧٨٤٨١١٠٠٠	٥٣٦٠٦٦٧٦٠٠٠	٧٨٤٣٩٩٢٤٠٠٠	٤٠١٧٣٨٢١١٠٠٠	- جبهة المصروفات
١٢١٦٤٢٩٨٨٠٠٠	١٤٠٣٠٨٩٦٤٠٠٠	٣٥٩٠٢٤٦٩٠٠٠	٧٧٥٥٧٣٤٠٠٠	٣١٨٤٩١٥٥٠٠٠	- العجز (الفائض) النقدي

١٠٧١٨٨٢٨٠٠٠	١٣١٣٧٨٧٦٠٠٠	.	١٣١٣٧٨٧٦٠٠٠	# صافي حيازة الاصول المالية:
٤٠٥٥٨٣٠٠٠٠	٧٨٢٤١٢٩٠٠٠	٨١٦٤٠٠٠٠	٧٧٤٢٤٨٩٠٠٠	- التخصيلات من الاقتراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول (بدون الخصخصة)
-٦٦٦٢٩٩٨٠٠٠	-٥٣١٣٧٤٧٠٠٠	٨١٦٤٠٠٠٠	-٥٣٩٥٣٨٧٠٠٠	- حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية (بدون مساهمة الخزانة في صندوق تمويل الهيكلية)
١١٩٩٧٩٩٩٠٠٠٠	١٣٤٩٩٥٢١٧٠٠٠	٣٥٠٩٨٤١٠٩٠٠٠	٢٦٤٥٣٧٦٨٠٠٠	صافي حيازة الاصول المالية
٢١٨٧٧٩٦٩٨	٢٢٦٥١١٧٥٧٠٠٠	٣٥٢٥٥٠٩٥٠٠٠	١١٨٥١٣٣٨١٠٠٠	# مصادر التمويل للعجز الكلي:
.	.	.	.	= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية
٢١٨٧٧٩٦٩٨٠٠٠	٢٢٦٥١١٧٥٧٠٠٠	٣٥٢٥٥٠٩٥٠٠٠	١١٨٥١٣٣٨١٠٠٠	* إصدار الأوراق المالية بخلاف لتسويل عجز الميزانية
٩٣٩٠٠٠٠٠	١٧٥٠٨٤٥٠٠٠	١١٧٦٦٦٠٠٠٠	٥٧٤١٨٥٠٠٠	• اقتراض لتسويل الاستثمارات
٩٣٩٠٠٠٠٠	١٧٥٠٨٤٥٠٠٠	١١٧٦٦٦٠٠٠٠	٥٧٤١٨٥٠٠٠	جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية
٢١٨٨٧٣٥٩٨٠٠٠	٢٢٨٢٦٢٦٠٢٠٠٠	٣٦٤٣١٧٥٥٠٠٠	١١٩٠٨٧٥٦٦٠٠٠	بخصائص الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم
٩٩١٤٣٦٠٨٠٠٠	٩٣٥١٧٣٨٥٠٠٠	٤٤٧٦٤٦٠٠٠	٩٢٨٨٣٧٩٨٠٠٠	- يستبعد سداد القروض المحلية والأجنبية
١١٩٧٢٩٩٩٠٠٠٠	١٣٤٧٤٥٢١٧٠٠٠	٣٥٩٨٤١٠٩٠٠٠	٢٦٢٠٣٧٦٨٠٠٠	- صافي الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم
٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠	.	٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠	- يضاف صافي حصة الخصخصة
١١٩٩٧٩٩٩٠٠٠٠	١٣٤٩٩٥٢١٧٠٠٠	٣٥٩٨٤١٠٩٠٠٠	٢٦٤٥٣٧٦٨٠٠٠	صافي مصادر التمويل

ملحق رقم (٣)

(بالجنية)

موازنة الخزنة العامة (استخدامات وموارد الموازنة العامة)

موازنة معدلة ٢٠١٢/٢٠١١	مشروع موازنة ٢٠١٣/٢٠١٢	الموارد	موازنة معدلة ٢٠١٢/٢٠١١	مشروع موازنة ٢٠١٣/٢٠١٢	الاستخدامات
٢٣٢٢٣٢٣٢٨٠٠٠ ٩٩٧٣٥٧١٠٠٠ ١٠٧٤٤٠٧٩٥٠٠٠	٢٦٦٩٠٥٣٩٥٠٠٠ ٩٠٢١١٤٢٠٠٠ ١١٧٥٤٩٣١٠٠٠٠	# الإيرادات: - الضرائب - المنح - الإيرادات الأخرى	١١٠٤٩٦٩٣٦٠٠٠ ٢٩٢٥٤٩٢٠٠٠ ١٠٥٢٩٩٧٢٦٠٠٠ ١٥٤٤٥٤٤٣٩٠٠٠ ٣١١٢٢٣٢٩٠٠٠ ٤٥٦٩١٣٣٢٠٠٠	١٣٦٦٢٦٩٩١٠٠٠ ٧٨٧٦٤٦٨٠٠٠ ١٣٣٦١٢١١٤٠٠٠ ١٤٥٨٣٧٧٠٠٠٠ ٣٣٣٢٤٨٨٨٠٠٠ ٥٥٦١٨٤٣٨٠٠٠	# المصروفات: - الأجور وتعويضات العاملين - شراء السلع والخدمات - الفوائد - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية - المصروفات الأخرى - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٣٤٩٦٤٦٦٩٤٠٠٠	٣٩٣٤٧٥٨٤٧٠٠٠	جملة الإيرادات - متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول ... # مصادر التمويل: = الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية • التمويل الاستثمارات	٤٧٦٢٨٩٦٨٢٠٠٠	٥٣٣٧٨٤٨١١٠٠٠	جملة المصروفات * حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية * سداد القروض المحلية والأجنبية
١١٢١٨٨٢٨٠٠٠	١٣٦٣٧٨٧٦٠٠٠		٤٣٠٥٨٣٠٠٠٠ ٩٩١٤٣٦٠٨٠٠٠	٨٠٧٤١٢٩٠٠٠ ٩٣٥١٧٣٨٥٠٠٠	
٩٣٩٠٠٠٠٠	١٧٥٠٨٤٥٠٠٠				
٣٦٠٩٥٩٤٢٢٠٠٠	٤٠٨٨٦٤٥٦٨٠٠٠	إجمالي الموارد بدون عجز يمول من الخزنة العامة			
٢١٨٧٧٩٦٩٨٠٠٠	٢٢٦٥١١٧٥٧٠٠٠	عجز يمول من الخزنة العامة			
٥٧٩٧٣٩١٢٠٠٠	٦٣٥٣٧٦٣٢٥٠٠٠	إجمالي الموارد إجمالي الاستخدامات	٥٧٩٧٣٩١٢٠٠٠	٦٣٥٣٧٦٣٢٥٠٠٠	إجمالي الاستخدامات

ملحق رقم (١/٣)

(بالجنية)

موازنة الخزينة العامة (استخدامات وموارد موازنة الجهاز الإداري)

موازنة معدلة ٢٠١٢/٢٠١١	مشروع موازنة ٢٠١٣/٢٠١٢	الموارد	موازنة معدلة ٢٠١٢/٢٠١١	مشروع موازنة ٢٠١٣/٢٠١٢	الاستخدامات
٢٣.٥٦٥٨.٩٠٠٠ ٩٤٧٩٩٨٦.٠٠٠ ٨٨٦٤٢١.٩٠٠٠	٢٦٥٢١٣٤٨١.٠٠٠ ٨٦.١٨.٣٠٠٠ ٩٦.٧٣٧٧٢.٠٠٠	# الإيرادات: - الضرائب - المنح - الإيرادات الأخرى	٥١٦٤٨٥٣١٣.٠٠ ١٥٦١٣٨٩٥٢١.٠٠ ١٠٤٩٤٩٤٣٩.٠٠٠ ١٤٩٩٢٩٥٩٢.٠٠٠ ٢٩٩.٥٦١٨.٠٠٠ ٢٤٥٦٣٢٦٨٣.٠٠	٥٥٤.١٦٦٧.٠٠٠ ١٣٤٨١٤١٢.٠٠٠ ١٣٣٢٥٩٤٦٣.٠٠٠ ١٤.٤٤٧.٨٦.٠٠٠ ٣١٦١١.٦٥.٠٠٠ ٢٧٥٣٧٥١٣.٠٠٠	# المصروفات: - الأجور وتعويضات العاملين - شراء السلع والخدمات - الفوائد - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية - المصروفات الأخرى - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٣٢٨٦٨٧٩.٤٠٠٠	٣٦٩٨٨٩.٥٦.٠٠٠	جملة الإيرادات - متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول ... # مصادر التمويل: = الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية = التمويل الاستثمارات	٣٧٦٦١.٣٤.٨١.٠	٤.١٧٣٨٢١١.٠٠٠	جملة المصروفات * حيازة الأصول المحلية والأجنبية * سداد القروض المحلية والأجنبية
١١٢١٨٨٢٨.٠٠٠	١٣٦٣٧٨٧٦.٠٠٠		٤٢٤٩١٩.٠٠٠ ٩٨٥٢١١١٦.٠٠٠	٧٩٩٢٤٨٩.٠٠٠ ٩٢٨٨٣٧٩٨.٠٠٠	
٣٢٢.٠٠٠٠٠	٥٧٤١٨٥.٠٠٠				
٣٣٩٩٣٨٩٣٢.٠٠٠	٣٨٤١.١١١٧.٠٠٠	إجمالي الموارد (دون حيز يمول من الطريقة العامة)	٤٧٩٣٨.٦٤٦٨١.٠	٥.٢٦١٤٤٩٨.٠٠٠	إجمالي الاستخدامات (دون حيز يمول من الطريقة العامة)
١٣٩٤٤١٧١٤٨١.٠	١١٨٥١٣٣٨١.٠٠٠	عجز يمول من الخزينة العامة	.	.	* فائض يؤول إلى الخزينة العامة ..
٤٧٩٣٨.٦٤٦٨١.٠	٥.٢٦١٤٤٩٨.٠٠٠	إجمالي الموارد	٤٧٩٣٨.٦٤٦٨١.٠	٥.٢٦١٤٤٩٨.٠٠٠	إجمالي الاستخدامات

ملحق رقم (٢/٣)
موازنة الخزينة العامة (استخدامات وموارد موازنة الإدارة المحلية)
(بالجنية)

موازنة معدلة ٢٠١٢/٢٠١١	مشروع موازنة ٢٠١٣/٢٠١٢	الموارد	موازنة معدلة ٢٠١٢/٢٠١١	مشروع موازنة ٢٠١٣/٢٠١٢	الاستخدامات
٨٥١٧١٩٠٠٠ ٤٦٩٤٢٤٤٠٠٠	٨٥٩٨١٤٠٠٠ ٥٠٢٢٧٧٠٠٠٠	# الأيرادات: - الضرائب - المنح - الإيرادات الأخرى	٤٦٨١٢٥١٦٠٠٠ ٧٤٦٦٠٠٣٠٠ ٢٢٦٧٨٠٠٠٠ ٣٥٢٥٠٤٠٠٠ ١٢٣٤٢٠٠٠٠ ٢٩٥٠٠٤٥٦٠٠	٦٥٧٥٣٣٣٣٠٠٠ ٨٥٢٨٤٦٤٠٠٠ ٢١٤٣٨١٠٠٠ ٣٥٦٤٦١٠٠٠ ١٢٦٠٣٥٠٠٠ ٣٤٦١٢٥٠٠٠٠	# المصروفات: - الأجور وتعويضات العاملين .. - شراء السلع والخدمات - الفوائد - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية .. - المصروفات الأخرى - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٥٥٤٥٩٦٣٠٠٠	٥٨٨٢٥٨٤٠٠٠	جملة الإيرادات - متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول # مصادر التمويل: = الإقراض وأصول الأوراق المالية الأجنبية • التمويل الاستثمارات	٥٧٩٣١٨٦٨٦٠٠	٧٨٤٣٩٩٢٤٠٠٠	جملة المصروفات * حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية * سداد القروض المحلية والأجنبية
٥٥٤٥٩٦٣٠٠٠	٥٨٨٢٥٨٤٠٠٠	إجمالي الموارد (بدون حجز يمول من الطريقة العامة)	٥٨١٢٤٨٢٥٦٠٠	٧٨٦٢٥٨٦٥٠٠٠	إجمالي الاستخدامات (بدون حجز يمول من الطريقة العامة)
٥٢٥٧٨٨٦٢٦٠٠	٧٢٧٤٣٢٨١٠٠٠	عجز يمول من الخزينة العامة	.	.	* فائض يؤول إلى الخزينة العامة ..
٥٨١٢٤٨٢٥٦٠٠	٧٨٦٢٥٨٦٥٠٠٠	إجمالي الموارد	٥٨١٢٤٨٢٥٦٠٠	٧٨٦٢٥٨٦٥٠٠٠	إجمالي الاستخدامات

ملحق رقم (٣/٣)

(بالجنية)

موازنة الخزينة العامة (استخدامات وموارد موازنة الميزانيات الخدمية)

موازنة معدلة ٢٠١٢/٢٠١١	مشروع موازنة ٢٠١٣/٢٠١٢	الموارد	موازنة معدلة ٢٠١٢/٢٠١١	مشروع موازنة ٢٠١٣/٢٠١٢	الاستخدامات
٨١٤٨٠٠٠٠٠ ٤٩٣٥٨٥٠٠٠ ١٤١٠٤٤٤٢٠٠٠	٨٣٢١٠٠٠٠٠ ٤١٩٣٣٩٠٠٠ ١٦٤٥٧٧٦٨٠٠٠	# الإيرادات: - الضرائب - المنح - الإيرادات الأخرى	١٢٠٣٥٨٨٨٧٠٠ ٦١٧٥٠٢١٧٩٠ ١٢٣٥١٠٠٠٠ ٤١٧٧٢٣٤٣٠٠ ١٠٩٣٢٩١٠٠٠ ١٨١٤٧٤١٨١٠٠	١٥٤٧١٩٩١٠٠٠ ٦٧٥٤٧٩٩٠٠٠ ١٣٨٢٧٠٠٠٠ ٥٠٣٤١٥٣٠٠٠ ١٥٨٧٧٨٨٠٠٠ ٢٤٦١٩٦٧٥٠٠٠	# المصروفات: - الأجور وتعويضات العاملين - شراء السلع والخدمات - الفوائد - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية - المصروفات الأخرى - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
١٥٤١٢٨٢٧٠٠٠	١٧٧٠٤٢٠٧٠٠٠	جملة الإيرادات - متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول ... # مصادر التمويل: = الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية + التمويل الاستثمارات	٤١٧٤٧٤٧٢٥٩٠	٥٣٦٠٦٦٧٦٠٠٠	جملة المصروفات * حيازة الأصول المحلية والأجنبية * سداد القروض المحلية والأجنبية
٠	٠		٥٦٦٤٠٠٠٠ ٤٢٩٥٣٥٠٠٠	٨١٦٤٠٠٠٠ ٤٤٧٦٤٦٠٠٠	
٦١٧٠٠٠٠٠	١١٧٦٦٦٠٠٠٠				
١٥٤٧٤٥٢٧٠٠٠	١٨٨٨٠٨٦٧٠٠٠	إجمالي الموارد (دون حجز يمول من الخزينة العامة)	٤٢٢٣٣٦٤٧٥٩٠	٥٤١٣٥٩٦٢٠٠٠	إجمالي الاستخدامات (دون حجز يمول من الخزينة العامة)
٢٧٤٥٢٥٦٧٥٩٠	٣٧١١٦٠٢٢٠٠٠	عجز يمول من الخزينة العامة	٦٩٣٤٤٧٠٠٠	١٨٦٠٩٢٨٠٠٠	* فائض يؤول إلى الخزينة العامة ..
٤٢٩٢٧٠٩٤٥٩٠	٥٥٩٩٦٨٩٠٠٠٠	إجمالي الموارد إجمالي الاستخدامات	٤٢٩٢٧٠٩٤٥٩٠	٥٥٩٩٦٨٩٠٠٠٠	إجمالي الاستخدامات

التأشيرات العامة

للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣

أولاً - التأشيرات العامة التنظيمية :

(المادة الأولى)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل اعتمادات من باب فى وحدة إلى ذات الباب فى وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ، بشرط ألا يترتب على ذلك أى زيادة فى نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة ، وبمراعاة ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطات العامة - نسبة (١٠ ٪) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١ ٪) من إجمالى اعتمادات الموازنة العامة للدولة التى اعتمدت بدون الفوائد أيهما أقل .

كما يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " ، بناء على طلب السلطة المختصة التصريح باستخدام وفورات فى اعتمادات بنود وأنواع أحد الأبواب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق ذات الباب ، مع مراعاة ما ورد بالمادة رقم (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

ولوزير المالية "أو من يفوضه" استحداث البنود والأنواع فى نطاق التقسيم الاقتصادى للموازنة العامة للدولة .

وفى جميع الأحوال المشار إليها يؤخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" ورأى وزارة التخطيط والتعاون الدولى بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") .

(المادة الثانية)

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

لوزير المالية " أو من يفوضه " التخصيص من الاحتياطات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة لمواجهة المحتميات القومية أو الطارئة أو المصروفات أو الالتزامات التى لم يتسن مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات فى إطار المعايير التى يعرضها على مجلس الوزراء وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وبعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية «الاستثمارات») وتعديل موازنات الجهات بما ينقل لها من هذه الاحتياطات .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " وبعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات ") زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة . وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك وتظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى استخداماً وإيراداً .

(المادة الخامسة)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتسوية مستحقات الضرائب والجمارك والخزانة العامة وبنك الاستثمار القومى طرف الجهات من التمويل الذى تتيحه الخزانة العامة لتلك الجهات ، كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التى تسهم فيها نتيجة تلك التسويات وذلك كله شريطة ألا يترتب على تلك التسويات أية أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة السادسة)

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام مراعاة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة «التكميلية» سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة لها .

(المادة السابعة)

يحظر التعاقد على أى من أبواب الموازنة خلأً للباب الأول «الأجور وتعويضات العاملين» إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية وفى الأحوال الضرورية للعرض على مجلس الوزراء للنظر والتقرير .

(المادة الثامنة)

لا يجوز الصرف على اعتمادات نفقات خدمية لغير العاملين بالباب الرابع « الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية » إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين من خارج الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية ، ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات .

(المادة التاسعة)

تتولى لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أو من يخول اختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى - سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقاً لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى هذا الشأن .

(المادة العاشرة)

يحظر استخدام اعتمادات نفقات الصيانة والضرائب والرسوم أو استخدام وفورها فى أية أغراض خلأً لما هى مخصصة له .

كما يحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" :

السلع المشتراة بغرض إعادة البيع والمياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية والاعتمادات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية وصون حقوق الطفل المدرجة بما يتماشى مع تطبيق الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعى ، وذلك شريطة عدم وجود مديونية عن سنوات سابقة وكفاية البند المنقول منه للصرف حتى نهاية العام المالى .

وعلى جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانوناً ، كما تلتزم الجهات بتوريد حصة وزارة المالية من موارد الحسابات الخاصة والصناديق والوحدات ذات الطابع الخاص شهرياً بشيك للإدارة المركزية للحسابات المركزية بقطاع التمويل .

(المادة الحادية عشرة)

لا يتم الصرف على مكافآت التدريب بالباب الأول «الأجور وتعويضات العاملين» وتكاليف البرامج التدريبية بالباب الثانى «شراء السلع والخدمات» إلا بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» .

(المادة الثانية عشرة)

يتم استخدام نسبة (٧٥٪) من الاعتمادات المدرجة للمياه والإنارة والكهرباء والتليفون لسداد مستحقات السنة المالية الحالية ، ويتم استخدام نسبة الـ (٢٥٪) المتبقية لتسوية مستحقات الخزانة العامة طرف قطاع الكهرباء بعد الرجوع لوزارة المالية «قطاع الموازنة العامة للدولة» ، أما بالنسبة لمستحقات السنوات المالية السابقة فيتم تسويتها عن طريق وزارة المالية .

ويكون أداء الاشتراكات فى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية فى حدود الاعتمادات التى تخصصها وزارة المالية بناء على طلب الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

(المادة الثالثة عشرة)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر والعلاقات العامة فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة للنشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " .

ويحظر الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة إلا فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفى حدود القواعد التى يقرها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الرابعة عشرة)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالأبواب المختلفة بموازنات الجهات إلا بعد توزيعها على مختلف البنود والأنواع داخل ذات الباب بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يخص الباب الأول « الأجور وتعويضات العاملين » .

(المادة الخامسة عشرة)

ضوابط صرف المساعدات (الإعانات) :

تصرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمدرجة بجهات معينة أو أغراض معينة وبمبالغ محددة ، والمخصصة لجمعيات أو جهات أخرى ، وللمراكز الخاصة بالمرأة والأسرة والطفولة وغيرها من الجمعيات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية بموافقة الوزير المختص .
ويحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لمواجهة الأغراض الخاصة بالمرأة والأسرة والطفل فى غير تلك الأغراض .

وتحول المساعدات (الإعانات) المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهورة وفقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقاً لأحكام القانون وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات لميزانية الجهة ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات .

أما باقى المساعدات (الإعانات) - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ، ولا يخل صرف المساعدات (الإعانات) طبقاً للشروط السابقة من حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقاً لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨

ثانياً - القاشيرات العامة المرتبطة بالأجور :

(المادة السادسة عشرة)

على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أن تراعى عند كل تعيين جديد ما يلى :

- ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

- التقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها المالية ومجموعاتها النوعية التى تحتاج إلى شغلها لتعيين المعوقين فى حدود النسبة المقررة ومجموعة العاملين بالوحدة والعدد الذى سبق تعيينه من المعوقين .

- تطبيق قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن .

وعلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة إبداء رأى فى ضوء البيانات الواردة من الوحدة وعلى مسئوليتها الكاملة ، وفى حالة الموافقة يتم إخطار الوحدة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين ، ثم تقوم الوحدة بموافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بما تم .

ترتيب الوظائف :**(المادة السابعة عشرة)**

على الوحدات التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، أن تتقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها وسجل استمارة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الوحدة .

ويعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الوحدة (نموذج رقم ٥) والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر فى أية تعيينات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة.

(المادة الثامنة عشرة)

يراعى بالنسبة للجهات التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ويجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازناتها والإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الجهة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

(المادة التاسعة عشرة)

يراعى بالنسبة للوحدات الداخلة فى نطاق الموازنة العامة للدولة التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها . وعلى تلك الوحدات أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

(المادة العشرون)

يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة (٥٥ مكرر) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار النقل من السلطة المختصة وعلى أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) وفقاً لذلك .

(المادة الحادية والعشرون)

يجوز خلال السنة المالية بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الوحدة تحت مسمى « المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين » ، وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة وأن يصدر قرار النقل من السلطة المختصة بالوحدة اعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية ، وتعديل استمارة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) وفقاً لذلك ، وأن يتم إلغاء تمويل الوظائف التى تخلو فى هذه المجموعات تبعاً لدى خلوها من شاغليها .

(المادة الثانية والعشرون)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها ، بإعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التى تخلو أثناء السنة ، موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكير ، وبمراعاة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف فى موازنات الوحدات الإدارية وإنما يرجع فى شأن تمويل أو إعادة تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة الثالثة والعشرون)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة استخدام الاحتياطات المدرجة بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) فى تغطية الأغراض الآتية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التى تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناء على القرارات الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن شغل الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية .

(ج) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التى يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذلك وظائف المكلفين طبقاً للاحتياجات الفعلية .

وبالنسبة لوظائف المكلفين فيتم التأشير قرينها بأنها (بصفة شخصية) وذلك لمدة أربع سنوات ، أو انتهاء فترة التكليف أيهما أقل ، وإذا ارتأت السلطة المختصة استمرارهم فى العمل وفقاً لاحتياجات العمل ، فإن ذلك يتم بطلب إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لدراسة تحويل الدرجة الشخصية إلى دائمة وإخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم للتعيين ، مع مراعاة أنه فى حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسمى والدرجة والمجموعة النوعية المقترح تمويلها يتم إعادة تمويلها أولاً ثم يتم تمويل باقى العدد المطلوب .

(د) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بما فى ذلك مكافآت التعويض عن الجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية والحوافز التى تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التى تطرأ أثناء السنة المالية وفقاً للمتطلبات الحتمية الملحة .

(هـ) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه مقابل إلغاء تمويل الوظائف التى كانوا يشغلونها .

كما يجوز إعادة توزيع درجات الوظائف العلمية الممولة المشغولة والشاغرة لكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم فى الأقسام الأخرى وطبقاً للاحتياجات خلال السنة المالية ، وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصص أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

(و) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمى للوظيفة الأعلى فى السنة المالية السابقة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات وتعديلاته .

(ز) تمويل وظائف زميل ، واستشارى مساعد ، واستشارى ، طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ بالمستشفيات الجامعية وإلغاء الوظائف التى يشغلونها بالكادر العام .

(ح) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلغاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدى الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير تطبيقاً لأحكام المادتين ١٥٥ ، ١٥٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

وتعدل موازنات الجهات المختلفة بما ينقل لها من هذه الاحتياطات على أن يتم توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بالباب الأول .

(المادة الرابعة والعشرون)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد العرض من وزارة المالية وتحديد المصدر التمويلي .

ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد والوظائف العليا غير القيادية التى تقول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية .

(المادة الخامسة والعشرون)

على جميع الوحدات المختلفة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها سواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من أن الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكير مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

(المادة السادسة والعشرون)

لا يجوز شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛ كما لا يجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب والوظائف التى تخلق بالوحدة أثناء السنة فى أى غرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

(المادة السابعة والعشرون)

تعتبر بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغليها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعات النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) التى تنشأ وفقاً لأحكام قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقام (٦١٦) لسنة ٢٠٠٠ ، (١٩٩) لسنة ٢٠٠٢ ، (٤٣١) لسنة ٢٠٠٣ وقرارات رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أرقام (٣٢٧) لسنة ٢٠٠٤ ، (٢١٢) لسنة ٢٠٠٦ ، (٢٤١) لسنة ٢٠٠٨ ، (٢٢٢) لسنة ٢٠١٠ ، (٩٥) لسنة ٢٠١٢ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ، فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام أو الوظائف المنشأة بصفة شخصية لغرض آخر خلافاً لما تقدم ، ولايجوز شغل هذه الوظائف ، وتجب موافاة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن مسميات وأعداد الوظائف التى ألغيت لخلوها من شاغليها وتاريخ إلغاء كل منها .

(المادة الثامنة والعشرون)

لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد الاتفاق مع السلطة المختصة استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول «الأجور وتعويضات العاملين» سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء فى نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى . ويجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التى يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع أفراد فرع خاص لكل وحدة . كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الحالية المحتفظ بها على سبيل التذكار وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(المادة التاسعة والعشرون)

لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى فى الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(ج) نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل طبقاً لأحكام البندين (أ ، ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل والمنقول إليها وموافقة لجنتى شئون العاملين بهما .

(د) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها، ورشح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها ، دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتى شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(هـ) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبون فى النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجنتى شئون العاملين بالجهتين المنقول منها والمنقول إليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(و) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناءً على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات أخرى .

ويجوز وفقاً لبرامج الإصلاح الإدارى نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

كما يجوز عند الضرورة بموافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كل من دواوين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها ، سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات ، وحدة واحدة .

وفى جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يتم الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة السنة المالية التالية .

(المادة الثلاثون)

يجوز بناءً على اقتراح الجامعات وبعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات شريطة موافقة مجلسي الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلى الوظائف العلمية بالهيئات والمراكز والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمى إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بالجهاتين .

(المادة الحادية والثلاثون)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية والحوافز إلا بقرار من رئيس الجمهورية «أو من يفوضه» وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول «الأجور وتعويضات العاملين» .

ولا يجوز الصرف بناءً على أى قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه فى ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تزيد على (٣٪) من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق ، يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يودى ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية «أو من يفوضه» .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» أن يكون التجاوز المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من هذه المادة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقاً للشروط الواردة بتلك الفقرة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) من موازنة الجهة أو من الاحتياطات العامة المختصة .

(المادة الثانية والثلاثون)

يحظر التعاقد الجديد على نوع أجور الموسميين فى ضوء أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ ، ويكون تجديد التعاقدات القائمة قبل العمل بهذا القانون فى حدود الاعتمادات المدرجة التى تسمح بالصرف طوال مدة التعاقد بعد مراجعة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

كما لا يجوز التعاقد أو تجديد التعاقد على نوع خبراء وطنيين وأجانب إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة لهذا النوع بمراعاة حصول الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد للخبراء الوطنيين والأجانب وبمراعاة قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين .

ثالث - التأشيرات العامة لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) ومصادر تمويلها .
(المادة الثالثة والثلاثون)

تسرى تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتعاون الدولى فى غير ذلك .

(المادة الرابعة والثلاثون)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز إجمالى مكونات شراء الأصول غير المالية ومصادر تمويلها لذات المشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير التخطيط والتعاون الدولى « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيّات العامة التى لم توزع ، على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

(جـ) النقل بين عناصر المشروع بناءً على طلب وزارة المالية لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية وضريبة المبيعات والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات عناصر ذات المشروع أو من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الاحتياطيّات العامة التى لم توزع .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة بشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

(المادة الخامسة والثلاثون)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذلك توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى «أو من يفوضه» وإخطار وزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الباب الأول الأجور وتعويضات العاملين بالاستبعاد من الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) والمدرجة ببند نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل) ، الأبحاث والدراسات على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها للعاملين المؤقتين والعمالة الدائمة المنتدبة للعمل بتلك المشروعات والمشرفين عليها ، والمجالات البحثية بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى «أو من يفوضه» بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بمراعاة قانونية الاستحقاق على بنود الصرف .

(المادة السادسة والثلاثون)

لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها ، وكما لايجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى وإخطار وزارة المالية .

(المادة السابعة والثلاثون)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه وزير التخطيط والتعاون الدولى «أو من يفوضه» وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصوص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلاً على أبواب أخرى خلافاً للباب السادس "شراء الأصول غير المالية" "الاستثمارات" إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزيرى التخطيط والتعاون الدولى والمالية .

(المادة الثامنة والثلاثون)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء وقطاع مياه الشرب والصرف الصحى بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء فيما يخص قطاع الكهرباء ووزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية فيما يخص قطاع مياه الشرب والصرف الصحى وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة ، كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومى للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المخصص بتنفيذها جهات محددة فيتم ذلك بين تلك الجهات والجهات المعنية بالتمويل .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى ذات الجهات ، إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط والتعاون الدولى ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء ووزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية والجهات المعنية على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

ولا يجوز استخدام الاعتمادات الاستثمارية المدرجة لمشروعات مكون المرأة فى غير الأغراض المخصصة لها ، كما لا يجوز النقل منها إلى أى مشروعات أخرى . كما لا يجوز استخدام الاعتمادات الاستثمارية المدرجة لمشروع الاستهداف الجغرافى لتنمية القرى الأكثر فقراً (كود ١٠٠٠) فى غير الأغراض المخصصة له ، ولا يجوز النقل منه إلى مشروعات أخرى .

(المادة التاسعة والثلاثون)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص ، فى ضوء دراسة الجدوى استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات يوفر لها تمويل من خطة استثمارات الجهة ذاتها أو من الاحتياطات العامة للخزانة العامة أو من التمويل الذاتى الإضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو منح محلية وخارجية إضافية وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتعاون الدولى وإخطار وزارة المالية والجهات المعنية بذلك .

(المادة الأربعون)

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الاستيشن) إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى للسيارات التى لايزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

ويسرى ذلك على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها ؛ وفى جميع الحالات ينبغى الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك بعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل ؛ وفى جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً .

ويحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الحادية والأربعون)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ $\frac{1}{4}$ % المرحل من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلى ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى .

(المادة الثانية والأربعون)

تعد كل جهة من الجهات التى تمول استثماراتها من وزارة المالية بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل وزارة المالية ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز لأى من الجهات التى تمول استثماراتها من الخزانة العامة سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البرنامج من بنك الاستثمار القومى الذى توسطه وزارة المالية فى تمويل استثمارات تلك الجهات ويراعى البنك عند تمويله لبرنامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويسرى ما تقدم على الجهات الأخرى التى تمول استثماراتها مباشرة من بنك الاستثمار القومى .

(المادة الثالثة والأربعون)

على الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية تسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستثمارات نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الأجنبية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل للتوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة الرابعة والأربعون)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة الخامسة والأربعون)

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية الواردة بالخطـة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات ، أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، فعلى الجهات تقديم دراسة جدوى اقتصادية متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية على ألا تتضمن تكلفة عمليات توسع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطـة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على كل الجهات الحكومية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطـة .

وفى جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية ، وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية والجهات المعنية ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية كما لايجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة السادسة والأربعون)

لوزير التخطيط والتعاون الدولى « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطـة مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ،
وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

وفى كل الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة
فى الموازنات المختصة .

ولا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة الإنفاق على تمويل
بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع
لوزارة المالية بالنسبة للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومى
بالنسبة لباقى الجهات ، للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط
والتعاون الدولى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة السابعة والأربعون)

يحظر على وحدات الإدارة المحلية ووحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة الخدمية
تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة فى الخطة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١١/٢٠١٢
مهما كانت الأسباب .

ويتم تمويل المستحقات الاستثمارية للسنوات السابقة على عام ٢٠١١/٢٠١٢
(بعد اعتمادها من اللجان التى يجرى تشكيلها لهذا الغرض) بما لا يتجاوز نسبة (٢٥٪)
من الاعتمادات المقررة لذات الجهات بخطة ذات العام المالى ، وفقاً للأساس النقدى
للموازنة العامة للدولة من خلال برنامج زمنى وبالتنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون
الدولى ، وإخطار بنك الاستثمار القومى للالتزام بسداد هذه المستحقات .

ويجوز لوزارة التخطيط والتعاون الدولى بعد أخذ موافقة وزارة المالية - واستثناء من أحكام
التأشيرات الاستثمارية الأخرى - السماح بزيادة الاعتمادات الاستثمارية لجهات يستحق عليها
مستحقات استثمارية تفوق نسبة الـ (٥٠٪) من اعتماداتها الاستثمارية ، وبمراعاة ألا يكون
فى ذلك النقل تأثير كبير على الاعتمادات المخصصة لتنفيذ باقى الخطة .

(المادة الثامنة والأربعون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لكل من صندوق تطوير العشوائيات ، ومشروع تدعيم المشروعات بالمحافظات التابعين لديوان عام وزارة التنمية المحلية إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء وبناء على عرض من الوزير المختص (بعد استطلاع رأى المجلس الشعبى المحلى) ، وبعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير المالية ووزير التخطيط والتعاون الدولى على التوزيع والخصم به على الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

(المادة التاسعة والأربعون)

لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد .